حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق

د. محمد تركو*

الملخص

هدف البحث إلى تحديد حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق، وفق مجموعات حقوق الطفل المتضمنة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام(1989)(حقوق الطفل في البقاء. وفي النمو والتنشئة، وفي الحماية، وفي المشاركة).

استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي وأجري البحث على عينة بلغ عدد أفرادها (56) من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية بجامعة دمشق القائمين على رأس عملهم. تمثلت أدوات الدراسة باستبانة تضمنت مجموعات حقوق الطفل كافةً موجهة لأعضاء الهيئة التدريسية.

أظهرت نتائج البحث أن مجموعة حقوق الطفل في الحماية التي ينبغي توافرها في مناهج رياض الأطفال جاءت في المرتبة الأولى من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية، تلتها على الترتيب مجموعة حقوق الطفل في النمو والتنشئة، وفي البقاء، ومجموعة حقوق الطفل في المشاركة في المرتبة الأخيرة.

* أستاذ مساعد في قسم تربية الطفل– كلية التربية– جامعة دمشق.

لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغيرات الجنس، وسنوات الخبرة، والرتبة العلمية. في حين وجدت فروق بين درجات أعضاء الهيئة التدريسية حسب متغير الاختصاص.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال.

child rights which should be available in the curricula of kindergarten teachers preparation from the viewpoint of staff members in the Faculty of Education at Damascus University

Dr. Mohammed Turku*

Abstract

This research aimed at identifying child rights which should be available in the curricula of kindergarten teachers preparation from the viewpoint of staff members in the Faculty of Education at Damascus University according to the child rights groups under the Convention of united nations on the Rights of the Child (1989) (the child rights to survival, development, nurturing, protection, and participation).

A descriptive analytical approach was undertaken in this research. The sample of the study consisted of (56) staff members who are still on their work. A questionnaire including all the child rights groups was carried out on the sample.

The findings of the study showed that the child rights group to protection that should be provided in kindergarten curricula got the first rank from the viewpoints of staff members followed respectively by the child rights group to development, nurturing and survival, whereas the the child rights group to participation got the last rank.

There was no statistically significant mean scores difference between staff members' responses in the Faculty of Education at Damascus University according to (gender- years of experience- scientific level) variables, whereas statistically significant mean scores differences between staff members' responses were found according to specialty variable.

Keywords: child rights- curricula of kindergarten-teachers preparation.

*Associate professor in the Department of Child Education - Faculty of Education - Damascus University – Syria.

المقدمة:

تشهد مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال تطوراً كبيراً وملحوظاً على مستوى العالم، إذْ يسعى المتخصصون في المناهج إلى إدخال المفاهيم والمهارات والقضايا المعاصرة ضمن المناهج التدريسية لتقوم بدورها في تحقيق النمو المتكامل لهم من الجوانب المعرفية جميعها، والانفعالية، والمهارية، وإكسابهم الخبرات المتعلقة بحياتهم المهنية، ولاسيَّما العصر الحالي الذي يشهد تطوراً متسارعاً كماً وكيفاً في مجالات المعرفة، ووسائل الاتصال، والتقنية، وتعدُّ حقوق الطفل التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحد 1989م من القضايا التي تنال اهتماماً بالغاً في المحافل الدولية والمنظمات العالمية والإقليمية ولاسيَّما الظروف الراهنة التي يمر بها العالم. كمنظمة اليونسكو التي أشارت في وثيقة (الندوة الإقليمية العربية، 2000) إلى أن التعليم ذا النوعية الجيدة هو التعليم الذي يهتم بالطفل من النواحي كلّها، وكذلك المؤتمرات والدراسات والبحوث، كمؤتمر قمة جامعة الدول العربية المنعقد في الأردن عام (2001) الذي أشار في وثيقة (الإطار العربي للطفولة) إلى حق الطفل في التعليم الجيد النوعية الذي يحفز قدراته الإبداعية والابتكارية، ويولد لديه القيم الأخلاقية والاجتماعية.

لذلك ينبغي لمناهج إعداد معلمات رياض الأطفال الجديدة أن تسهم في تهيئتهن بمستوى عالٍ من التعليم والتدريب، بشكل متكامل لا يقتصر على الإعداد المعرفي فقط، بل على تهيئة المعلمة للتعامل مع مواقف الحياة كلّها وحل المشكلات، والتعامل مع المواقف التي يتعرض لها في حياته اليومية والعملية.

ومن هنا جاءت أهمية تضمين مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال بالحقوق كلّها المقررة للطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أشارت بموجب المادة (42) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م إلى أنَّه:(تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء) التي تحدّد

الحقوق الأساسية الطفل التي ينبغي أن تلتزم بها الدول الموقعة عليها ومنها الجمهورية العربية السورية التي وقعت على الاتفاقية في عام(1993). وبموجب نص الاتفاقية يجب على حكومات الدول احترام حقوق الأطفال ومراعاتها ولاسيّما خلال القوانين التي تضعها على المستوى الوطني، كي يتمكن الأطفال من التمتع بحقوقهم الكاملة، لذلك ينبغي احترام المبادئ الأساسية للاتفاقية وتعزيزها من قبل أفراد المجتمع، من الوالدين إلى المربين إلى الأطفال أنفسهم، فالغرض من تضمين حقوق الطفل هو ضمان حصول كل طفل على فرصة تحقيق إمكانياته الكاملة، وتنص حقوق الطفل على أنَّ لجميع الأطفال بلا تمييز(المادة 2) الحق في النماء التام والحصول على التعليم والرعاية الصحية والنمو في بيئة ملائمة، وفي معرفة حقوقه والمشاركة في المجتمع بنشاط، وكلّها تشكل أهدافاً تربويةً مهمةً تسعى مربية رياض الأطفال إلى تحقيقها من خلال تعليم الطفل وإكسابه حقوقه الأساسية، وتتطلب وعياً وإلماماً كافياً من المعلمة بماهية حقوق الطفل وامتلاك مهارات وخبرات كافية في أساليب تعليم الأطفال حقوقهم، وإكسابهم لها بتوظيف إمكانيات البيئة التدريسية وتقنياتها، فضلاً عن الخبرة الكافية في التعامل مع الفروق الفردية بين الأطفال وبناء أنشطة تعليمية ملائمة لكل طفل لتحقيق الأهداف الحقوقية المرجوة.

أولاً: مشكلة البحث:

تعدُّ مسألة الاهتمام بمناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كليات التربية ضمن الأولويات التي يسعى إليها القائمون على إعداد المعلم وتصميم المناهج الدراسية، ولهذا نرى الجهود التي تبذلها المجتمعات باختلافها لتحسين برامج إعداد المعلم ، وذلك "لأنَّ نوعية المعلمين ومستويات تأهيلهم تعتمد _ إلى حد كبير_ على برامج إعدادهم، فنجاح المعلم في مهنته وعمله يتوقف بالدرجة الأولى على نوعية ما يقدم له ومحتواه من برامج في أثناء مرحلة إعداده، وقبل انخراطه في مهنة التعليم" (المطرودي،2002،2).

ونظراً إلى أنَّ الجمهورية العربية السورية قد وقعت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة؛ لذلك فهي ملزمة بنشر مضمون هذه الاتفاقية، على مختلف الجهات

المعنية بضمان حقوق الطفل، وتأتي مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في مقدمة هذه الجهات التي ينبغي أن تتضمن حقوق الطفل كلّها، وضرورة إعداد المعلم وتوعيته بهذه الحقوق ليضطلع بمسؤولياته التربوية والتدريسية الملقاة عليه.

وبحكم خبرة الباحث وعمله في التدريس الجامعي واطلاعه على مناهج إعداد المعلم، قد لاحظ ندرة الدراسات التي تناولت محتوى هذه المناهج عامةً، ودرجة تضمينها لحقوق الطفل خاصةً، فضلاً عمَّا أشارت إليه نتائج بعض الدراسات التربوية (أحمد، 2006 وأسعد، 2014) التي دلَّت على وجود قصور في تعليم حقوق الطفل وإكسابها وتوعية الأطفال بها، ومن هنا دعت الحاجة إلى تقصي آراء أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية عن حقوق الطفل التي ينبغي توفرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، وذلك بحكم خبرتهم وما يمكن أن يقدموه من مقترحات لتطوير هذه المناهج وتحسينها، وبذلك تحددت مشكلة البحث بالسؤال الرئيس الآتي:

ما حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق؟

ثانياً: أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من النقاط الآتية:

1. التعريف بحقوق الطفل وتحديدها وتأكيد أهمية تعليمها وإكسابها في هذه المرحلة المهمة من حياة الأطفال التي تبنى عليها المراحل اللاحقة.
2. أهمية تضمين المناهج التدريسية لإعداد معلمات الرياض في كليات التربية مفاهيم حقوق الطفل؛ وذلك بالتخطيط لتعليمها وتنفيذها وتقويمها تطبيقاً لمضمون اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
3. أهمية آراء أعضاء الهيئة التدريسية، وما يمكن أن يقدموه من مقترحات تسهم في تطوير المعرفة وتطوير مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، مع إمكانية إفادة القائمين على تأليف المناهج في المركز الوطني لتطوير المناهج من هذه الآراء والمقترحات.

4.إمكانية الإفادة من البحث ونتائجه من قبل أعضاء الهيئة التدريسية والطلبة والجهات المعنية بمجال حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج كلية التربية؛ وذلك من خلال تعرّف حقوق الطفل، ومدى توافرها في المناهج.

ثالثاً: أهداف البحث:

1.3. تحديد مجموعة حقوق الطفل في البقاء التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية .

2.3. تحديد مجموعة حقوق الطفل في النمو والتنشئة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية.

3.3. تحديد مجموعة حقوق الطفل في الحماية التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية.

4.3. تحديد مجموعة حقوق الطفل في المشاركة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً: أسئلة البحث:

1.4. ما مجموعة حقوق الطفل في البقاء التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

2.4. ما مجموعة حقوق الطفل في النمو والتنشئة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

3.4. ما مجموعة حقوق الطفل في الحماية التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

4.4. ما مجموعة حقوق الطفل في المشاركة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

خامساً: متغيرات البحث:

1.5. المتغيرات المستقلة:

- **الاختصاص:** وله سبعة مستويات (تربية الطفل، المناهج وطرائق التدريس، أصول التربية، التربية المقارنة، علم النفس، الإرشاد النفسي، تربية خاصة).
- سنوات الخبرة وله ثلاثة مستويات (أقل من 6 سنوات، من 6 سنوات إلى أقل من 10 سنوات، من 10 سنوات وأكثر).
- **المرتبة العلمية:** ولها ثلاثة مستويات **(مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ).**

2.5. المتغير التابع: حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال.

سادساً: فرضيات البحث:

1.6.لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الجنس.

2.6.لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الاختصاص.

3.6.لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

4.6.لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الرتبة العلمية.

سابعاً: حدود البحث: أجري البحث ضمن الحدود الآتية:

1.7. الحدود الموضوعية: حقوق الطفل في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، كما يراها أعضاء الهيئة التدريسية.

2.7. الحدود المكانية: كلية التربية، جامعة دمشق.

3.7. الحدود الزمانية: أجري البحث في الفصل الثاني من العام الدراسي 2017/ 2018.

4.7. الحدود البشرية: أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية من الأقسام العلمية جميعها.

ثامناً: مصطلحات البحث وتعريفاته الإجرائية:

– **حقوق الطفل:** يعرف أسعد(2014) حقوق الطفل ب" كل ما تقرر للطفل من حقوق يلزم أن يتمتع بها ذكراً كان أم أنثى من خلال الممارسات التدريسية التي تؤدي إلى توافر الحقوق الصحية والتدريسية، والحق في الحماية والرعاية والحقوق القانونية. وغيرها"(ص 12).

عرفت الأمم المتحدة (2003) حقوق الطفل بأنَّها" الحقوق التي تضمن نمو الطفل ونماءه بصورة سوية يتحقق من خلال تكامل هذه الحقوق وتواصلها بدءاً من مرحلة الحمل والميلاد وطول مرحلة الطفولة حتى إتمام سن الثامنة عشرة"(الأمم المتحدة، 2003، 9)، ويتبنى الباحث هذا التعريف إجرائياً.

مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية: يتبنى الباحث التعريف الإجرائي الآتي: هي مجموعة المقررات الدراسية المعتمدة في البرامج الدراسية الحالية في كلية التربية بجامعة دمشق الخاصة بإعداد معلمات رياض الأطفال في قسم تربية الطفل ورياض الأطفال.

أعضاء الهيئة التدريسية ويعرفهم الباحث إجرائياً: الأعضاء الذين يدرسون المقررات التربوية والنفسية المعتمدة في برامج كلية التربية بجامعة دمشق، والمعينون من

قبل وزارة التعليم العالي والقائمون على رأس عملهم حتى نهاية العام الدراسي 2017/2016، ويتمتعون بصفة مدرس، أو أستاذ مساعد، أو أستاذ.

تاسعاً: الدراسات السابقة:

دراسة المجيدل(2004) في سورية بعنوان "حقوق الطفل الاجتماعية والتربوية، دراسة ميدانية في سورية".

هدفت الدراسة إلى تقصي واقع حقوق الطفل في سورية، وذلك من خلال:

- واقع الرعاية الصحية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة من عينة البحث.
- واقع الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الطفل في المحافظات المختارة من عينة البحث.
- واقع مستوى التعليم الذي يتلقاه الطفل في المحافظات المختارة من عينة البحث.
- واقع الرعاية الوجدانية والجمالية التي يتلقاها الأطفال في سورية.

وخلصت الدراسة إلى نتائج عدّة كان من أهمها، أنَّ ارتفاع المستوى الثقافي والاجتماعي ينعكس على مستوى الرعاية التي يتلقاها الأطفال، كما أنَّ جوانب الرعاية كانت لصالح المدن على حساب الأرياف، ولصالح أبناء الفئات التي تعمل في الأعمال الفكرية، كما أظهر البحث من خلال جملة الأدبيات حقوق الطفل في المواثيق الدولية والتشريعات السماوية والوضعية مجموعة المبادئ والحقوق التي ينبغي توفيرها للأطفال كحقوق أصلية تفرضها القوانين والمبادئ الأخلاقية . وأوصت الدراسة المؤسسات المعنية بالتنشئة الاجتماعية كلّها أنَّ تتعاضد في مجال نشر ثقافة الطفل، والعمل الجاد على رفع مستوى الرعاية للأطفال. والاهتمام بمسألة التغذية المدرسية وخاصة في البيئات الفقيرة التي ينتمي إليها الأطفال.

دراسة أحمد(2006) في الأردن بعنوان "التطبيقات الفعلية لحقوق الطفل في المدارس الخاصة بالأردن من وجهة نظر المعلمين بالأردن".

هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تطبيق حقوق الطفل حسب ميثاق هيئة الأمم المتحدة في المدارس، خاصةً في مدينة عمان. واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مستخدمة استبانة لجمع المعلومات وتحقيق الأهداف، إذْ طبقت على عينة من معلمي

المدارس الخاصة بعمان البالغ عددهم(49) معلماً ومعلمةً. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

وجود تطبيق فعلي لحقوق الطفل في الأردن في الجوانب الأربعة التي دُرِسَتْ وهي(البقاء والحماية والمشاركة والنمو)، وقد اظهرت الدراسة مجموعة من الثغرات التي تتعلق بتطبيق حقوق الطفل، مثل أنَّ وعي المعلمين ومعرفتهم بحقوق الطفل مازال دون المستوى المطلوب، وجانب حرية التعبير مازال ضعيفاً.

دراسة القاضي(2008) في السعودية بعنوان " حقوق الطفل التدريسية والصحية وحق الحماية من سوء المعاملة والاستغلال في السعودية".

هدفت الدراسة إلى تعرّف حقوق الطفل في المواثيق الدولية وتعرّف الوضع الصحي والتعليمي للطفل ومشكلاته، ومن ثم تعرّف واقع المعاملة التي يتعرض لها الطفل واستغلاله، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي والمنهج الوثائقي، واستخدمت استبانة طبقت على عينة مكونة من(108) من معلمات المدارس الابتدائية في مدينة الجدة.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدّة نذكر أهمها:

حيوية موضوع حقوق الطفل وأهميته القصوى لمستقبل الطفل والعالم، وضعف تطبيق الاتفاقيات الدولية، وعدم وجود جزاءات لردع التلاعب بحقوق لطفل، فضلاً عن عدم وجود آليات تنفيذية وقوانين ملزمة تضمن حقوق الطفل.

دراسة مكي(2009) في سورية بعنوان " مفاهيم حقوق الطفل المتوافرة في كتب التربية الدينية في مرحلة التعليم الأساسي في الجمهورية العربية السورية، ومدى كفايتها من وجهة نظر المعلمين والموجهين الاختصاصين".

هدفت الدراسة إلى تعرّف مدى توافر حقوق الطفل، ومفاهيم حقوق الطفل في كتب التربية الدينية في مرحلة التعليم الأساسي في الجمهورية العربية السورية، ومدى كفايتها من وجهة نظر المعلمين والموجهين الاختصاصين، وتعرّف مدى كفاياتها.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مستخدمةً استمارة تحليل محتوى للكتب، واستبانة وجهت لعينة من المعلمين والموجهين التربويين، بلغ عددهم (284) معلماً ومعلمة، و(64) موجهاً.

وتوصلت الدراسة إلى:

احتلت مجموعة حقوق الطفل في الحياة المرتبة الأولى بوزن نسبي قدره (36.51)، وجاءت الحقوق المدنية والسياسية في المرتبة الثانية، وجاءت الحقوق الاجتماعية في المرتبة الثالثة.

أمَّا من حيث مدى كفايتها من وجهة نظر المعلمين فكان ترتيب مجموعات حقوق الطفل على الشكل الآتي: المرتبة الاولى مجموعة الحقوق الاقتصادية، وفي المرتبة الثانية مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، وفي المرتبة الثالثة مجموعة الحقوق العلمية والثقافية.

أمَّا من حيث مدى كفايتها من وجهة نظر الموجهين الاختصاصين فجاءت مجموعة الحقوق الاقتصادية في المرتبة الأولى ثم الحقوق الاجتماعية، ومن ثَمَّ مجموعة الحقوق المدنية والسياسية، وجاءت مجموعة حقوق الطفل في الحياة في المرتبة الأخيرة.

دراسة عمرو(2011) في الأردن بعنوان. حقوق الطفل المتضمنة في كتب التربية الإسلامية للصفوف الأربعة الأولى في الأردن.

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد نسبة تضمن كتب التربية الإسلامية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي في الأردن على حقوق الطفل .ولتحقيق أهداف الدراسة أَعَدَّ الباحث قائمة تضمنت (29) حقاً من حقوق الطفل، وُزِّعَتْ في أربعة مجالات، هي مجال البقاء(9) حقوق، ومجال النماء (11) حقاً، ومجال الحماية (5) حقوق، ومجال المشاركة(4) حقوق. و في ضوء هذه القائمة حُلِّلَتْ كتب التربية الإسلامية للصفوف الأربعة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي، وفق طريقة تحليل المحتوى، وكانت الفكرة هي وحدة التحليل. وأشارت النتائج إلى أن أعلى نسبة تتضمن

حقوق الطفل في هذه الكتب كانت للحقوق في مجال النماء (87.61%)، ثم مجال البقاء(11.04%)، ثم مجال المشاركة (7.70%)، فمجال الحماية (2.63%).

دراسة ساثيراج وجايرامان Sathiyaraj & Jayaraman (2013) **بعنوان دراسة عن إدراك حقوق الطفل بين معلمي المدارس الابتدائية في مقاطعة تارو شيربالا.**

A study on child rights awareness among the of primary school teachers in Tiruchirappalli district of tamilnadu

هدفت الدراسة إلى معرفة مستوى وعي معلمي المدرسة الابتدائية لحقوق الطفل، ومعرفة حاجاتهم وحقوقهم، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، مستخدمةً استبانة طبقت على عينة من معلمي المدارس الابتدائية بلغت(140) معلماً ومعلمةً.

وتوصلت الدراسة إلى نتائج عدّة نذكر أهمها:

إن (27%) من المعلمين لديهم مستوى عالٍ من الوعي بحقوق الطفل، مقابل(46%) من المعلمين لديهم مستوى متوسط من الوعي بحقوق الطفل.

وجود اختلاف في مستوى وعي المعلمين عن حقوق الطفل تعزى لمتغير الجنس.

دراسة أسعد(2014) في سورية بعنوان "حقوق الطفل في السياسة التربوية في الجمهورية العربية السورية، ومدى تطبيقها في مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي".

هدفت الدراسة إلى رصد حقوق الطفل وتقصيها في السياسة التربوية في الجمهورية العربية السورية، ومدى تطبيقها في مدارس الحلقة الثانية من التعليم الأساسي.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي مستخدمةً استمارة تحليل لحقوق الطفل، واستبانة طبقت على عينة من معلمي التعليم الأساسي الحلقة الثانية البالغ عددهم(64) معلماً ومعلمةً.

توصلت الدراسة إلى نتائج عدَّة منها:

إن درجة تطبيق حقوق الطفل الصحية في محافظة دمشق وريف دمشق متوسطة من وجهة نظر العينة المستهدفة، وإنَّ درجة تطبيق حقوق الطفل المتعلقة بالرعاية الأسرية وحقوق الطفل المعوق منخفضة.

عدم وجود فروق ذات دلالةً إحصائية بين متوسطات درجات إجابات المعلمين عن درجة حقوق الطفل تعزى لمتغيرات(الجنس– وسنوات الخبرة– والتخصص).

اقترحت الدراسة إعداد دورات تدريبية لرفع كفاءة العاملين مع الأطفال في المؤسسات التربوية.

عاشراً: تعقيب على الدراسات السابقة:

يتبيّن من العرض السابق للدراسات السابقة أنَّ معظمها ركزت على حقوق الطفل المتضمنة في الكتب الدراسية في المراحل التدريسية ما قبل الجامعية، معتمدة على حقوق الطفل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، نظراً إلى أهمية الموضوع، وضرورة توعية مختلف الشرائح الاجتماعية بهذه الحقوق. وجاءت الدراسة الحالية مكملة للدراسات السابقة ولكنها اختلفت عنها بتناولها مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية، الأمر الذي لم تتناوله الدراسات السابقة، بحكم خبرة أعضاء الهيئة التدريسية، وما يمكن أن تقدمه آراؤهم من رصيد إلى حقل المعرفة، وقد أفاد الباحث من الدراسات السابقة من خلال المنهجية المتبعة وتحديد مشكلة البحث، والأدوات المستخدمة فيها، ومن النتائج التي توصلت إليها.

حادي عشر: الإطار النظري:

تحتل حقوق الطفل مكانة مهمة في القوانين الدولية لما لها من أهمية في بناء الفرد وتربيته وإعداده لمجتمع متعدد الحاجات والمشكلات، وليكون مواطناً صالحاً قادراً على تحمل مسؤولياته وواجباته المستقبلية على المستوى العالمي والمحلي؛ لذلك جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) ومرتضى وتركو (2014، 141-142) مجموعة الحقوق الآتية:

1. حقوق الطفل في البقاء: ويتفرع عن هذه الحقوق مجموعة من الحقوق وهي(الحقوق الجنينية والحياة والنمو، والحفاظ على الهوية والجنسية، ومستوى المعيشة، وحق الحضانة والنفقة والضمان الاجتماعي والحق في الرفاهية). وهي الحقوق المتعلقة

بالحصول على المصادر والمهارات والإسهامات اللازمة للبقاء والنماء إلى أقصى حد. وتتضمن الحق في الغذاء الملائم، والمأوى والمياه الصالحة للشرب، والتعليم الأساسي، والرعاية الصحية الأولية، وحق التمتع بوقت الفراغ والاستجمام والنشاطات الثقافية، والحق في التوعية بهذه الحقوق. وتتطلب هذه الحقوق إتاحة السبل للوصول إليها فضلاً عن إيجاد السبل للوفاء بها. وتتناول مواد معينة احتياجات الأطفال اللاجئين والمعوقين والأقليات والشعوب الأصلية. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية الآتية بالنسبة إلى حقوق الطفل في البقاء والنمو:

- **حق الطفل في الحياة:** يجب على الدول الأطراف أن تعترف، بأنَّ لكل طفل حقاً أصيلاً في الحياة، وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حداً ممكناً لبقاء الطفل ونموه.
- **حق الطفل في الاسم والجنسية:** يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم، والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.(اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، 1989).

2. حقوق الطفل في النمو والتنشئة: تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل: إنَّ كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي. وفي سبيل ضمان الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية وتعزيزها، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل، وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات لرعاية الأطفال.

- **حق الطفل في الرعاية الصحية:**

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألَّا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات

الرعاية الصحية هذه. وتتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملاً وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين للأطفال جميعاً، مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها: تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة، وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في حسابها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد قطاعات المجتمع جميعها، ولاسيَّما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، وميزات الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الإفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

ويجب أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الفعَّالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

يمكن القول: إنَّ حقوق الطفل التي أقرتها المنظمات الدولية متعددة ومتنوعة، وتكتسب عملية تعليمها وإكسابها للأطفال في مراحل حياته المبكرة ضرورة ملحة لأهميتها في رسم ملامح شخصيته المستقبلية، ليكون فرداً فاعلاً في المجتمع، ومواطناً صالحاً يعرف ماله وما عليه من حقوق وواجبات.

كما أنَّ إقرار حقوق الطفل وفق قوانين وأنظمة عالمية تشكل أساساً لحماية هذه الحقوق في المؤسسات التربوية والمجتمعية؛ وذلك من خلال ضمان تربية الطفل وتعليمه

في ضوء مفاهيم حقوقه الخاصة، مثل: حق البقاء، والتعليم، والحرية، وحق الرعاية الصحية، وغيرها، وكلها تشكّل ضمانات لتربية الطفل تربية سليمة وإيجابية (Fritzsche 2009,p.126) (اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل،1989).

وإنَّ عملية تعليم حقوق الطفل وإكسابها بفاعلية بحاجة إلى تكامل عناصر العملية التربوية كلّها في الروضة بدءاً من منهج تعليمي غني بالأنشطة التدريسية التي تتناول حقوق الطفل الأساسية، فضلاً عن بيئة تعليمية ملائمة لتنفيذ هذه الأنشطة، وإلى معلمة مؤهلة تربوياً وذات خبرة كافية في كيفية توظيف أنشطة تعليمية متعددة في تعليم الطفل لإكسابه حقوقه الأساسية وغرسها في نفسه، وتنمية شخصيته الحقوقية المستقبلية، وذلك كلّه قد يشكل صعوبات تقف أمام عملية تعليم حقوق الطفل وإكسابها من قبل معلمة الروضة ويجب تداركها وإيجاد الحلول المناسبة التي قد تذلل هذه الصعوبات.

- **حق الطفل في الضمان الاجتماعي:** تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقاً لقانونها الوطني. وينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد الطفل والأشخاص المسؤولين عن إعالة الطفل وظروفهم، فضلاً عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل، أو نيابة عنه للحصول على إعانات.
- **حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه:** تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي. ويتحمل الوالدان، أو أحدهما، أو الأشخاص الآخرون المسؤولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل. وتتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما

من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، على إعمال هذا الحق، وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولاسيَّما ما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

- **حق الطفل في التعليم:** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقاً للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً، وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يأتي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها للأطفال جميعهم، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة للأطفال جميعهم وفى متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس، والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية. وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز التعاون الدولي وتشجيعه في الأمور المتعلقة بالتعليم، خاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في شتّى أنحاء العالم، وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية، وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

- **حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ:** تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه، والمشاركة

بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون: (المواد: 7،6، 18، 27،26،24، 28 ،31 من الاتفاقية من اتفاقية حقوق الطفل).

3. حقوق الطفل في الحماية:

وهو حق الطفل في الحماية من جميع أشكال سوء المعاملة والإهمال والاستغلال والقسوة بما في ذلك الحماية الخاصة إبان الحروب وسوء معاملة أنظمة القضاء الجنائية. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية الآتية بالنسبة إلى حقوق الطفل في الحماية:

- **حماية الطفل من العنف:** تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية **والاجتماعية** والتدريسية الملائمة لحماية الطفل من أشكال العنف كلّها أو الضرر، أو الإساءة البدنية، أو العقلية، والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيون) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته. وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعَّالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل، ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن، والإبلاغ عنها، والإحالة بشأنها، والتحقيق فيها، ومعالجتها، ومتابعتها، وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.
- **حماية الحياة الخاصة للطفل:** لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرته، أو منزله، أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وللطفل حقٌّ في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.
- **حق الطفل في الرعاية البديلة:** للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية، أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة. وتضمن الدول

الأطراف، وفقاً لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل. ويمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار لتأمين الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الأثنية والدينية والثقافية واللغوية.

- **رعاية الطفل المعوق:** تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقلياً أو جسدياً بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته، وتعزز اعتماده على النفس، وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع. وتعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسؤولين عن رعايته، رهناً بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه. وإدراكاً للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما مِمَّن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلاً على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية، وتلقيه ذلك بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن. وعلى الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها، وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

- **حماية الطفل من أشكال الاستغلال الجنسي جميعها:** تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي جميعها. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل الطفل أو إكراهه على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

- **مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن الأطفال:** تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد. وتتخذ الدول الأطراف التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب. وتمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً. وتتخذ الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح ورعايتهم.
- **حماية الأطفال ضحايا العنف:** تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي، وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال، أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات

المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته (المواد: 16، 19،20، 23،31،34،35، 38،39 من اتفاقية حقوق الطفل).

4. حقوق الطفل في المشاركة:

يحقُّ للطفل حرية التعبير وإبداء الرأي في الأمور التي لها تأثير مباشر في جوانب حياته الاجتماعية والدينية والثقافية والسياسية. وتتضمن حقوق المشاركة حق الطفل في الاستماع إلى رأيه والتعبير عن آرائه وإتاحة المعلومات وحق الانتماء إلى جمعيات. وتساعد المعرفة بهذه الحقوق في المراحل المبكرة إعمال الأطفال لحقوقهم جميعها في مرحلة نضوجهم و تؤهلهم للقيام بدور فعَّال في المجتمع. وقد تضمنت الاتفاقية القواعد القانونية الآتية بالنسبة إلى الحقوق في المشاركة:

- **حقُّ الطفل في حرية الفكر:** تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين. وتحترم الدول الأطراف حقوق الوالدين وواجباتهم وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة. ولا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو بالمعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون، واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.
- تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات، وفي حرية الاجتماع السلمي.
- **حق الطفل في المشاركة الثقافية:** تحترم الدول الأطراف وتعزز حقَّ الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية، وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والاستجمامي، وأنشطة أوقات الفراغ (المواد: 14، 15 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل).

ومن خلال ما سبق تتبيّن الأهمية البالغة التي أولتها المنظمات الدولية لحقوق الطفل وتبنيها لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ذلك لأنَّه يشكل موضوعاً له أهمية خاصة من جهة أنَّه حقٌّ إنساني لا جدال فيه، لأنَّ الطفولة مرحلة الأساس والتكوين لسمات الفرد، فهي التي تحدد أبعاد نموه الجسمي والحركي والعقلي واللغوي والاجتماعي، ومن هنا فالعناية بالطفولة تعود بالخير على مستقبل الأفراد والمجتمعات.

الطريقة والإجراءات:

منهج البحث:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يجعل هدفه الرئيس وصف الأشياء مستنداً إلى التحليل، وحصر جزئيات الموصوف جميعها وتصنيفها، وترتيب هذه التصنيفات حسب نظام تحدده مشكلة البحث وتساعد الباحث في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن هذه الظواهر استناداً إلى حقائق الواقع" (دويدار، 2006، 76).

المجتمع الأصلي وعينة البحث:

1. **المجتمع الأصلي:** شمل المجتمع الأصلي أعضاء الهيئة التدريسية جميعاً من رتبة (مدرس، أستاذ مساعد، أستاذ) في كلية التربية بجامعة دمشق القائمين على رأس عملهم للعام 2018/2017 البالغ عددهم(100) عضوٍ من أعضاء الهيئة التدريسية.

2. **عينة البحث:** اختيرت عينة البحث بطريقة عشوائية طبقية، وهي العينة التي يُقَسَّمُ فيها المجتمع إلى طبقات أو فئات تمثل خصائص المجتمع، ثم يتم الاختيار العشوائي ضمن كل طبقة، وقد قسم الباحث مجتمع الدراسة إلى سبع طبقات حسب التخصصات العلمية، وجرى السحب العشوائي للعينة ضمن كل طبقة حسب نسبة تمثيلها للمجتمع، وبلغت (56) مدرساً ومدرسة بنسبة 50% من المجتمع الأصلي.

الجدول (1): توزع أفراد عينة البحث حسب مغيرات البحث ونسبة تمثيلها للمجتمع الأصلي

المتغيرات	مستويات المتغير	المجتمع الأصلي	العينة	النسبة
الجنس	الذكور	52	24	42.86
	الإناث	48	32	57.14
	المجموع	100	56	%56
الرتبة العلمية	مدرس	40	22	39.29
	أستاذ مساعد	24	14	25.00
	أستاذ	36	20	35.71
	المجموع	100	56	%56
سنوات الخبرة	أقل من 6 سنوات	26	16	28.57
	من 6-10 سنوات	38	24	42.86
	أكثر من 10 سنوات	36	16	28.57
	المجموع	100	56	%56
الاختصاص	تربية الطفل	8	7	12.50
	المناهج وطرائق التدريس	29	19	33.93
	علم النفس	27	10	17.86
	الإرشاد النفسي	14	5	8.93
	التربية الخاصة	6	5	8.93
	أصول التربية	8	5	8.93
	التربية المقارنة	8	5	8.93
	المجموع	100	56	%56

أداة البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها والتحقق من فرضياتها صَمَّمَ الباحث استبانة هَدَفَتْ إلى تحديد حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية في جامعة دمشق، وقد مَرَّ إعداد الاستبانة بالخطوات الآتية:

1. إعداد قائمة بحقوق الطفل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 التي تضمنت الحقوق الخاصة بالطفل في المجالات كلّها، والمقسمة حسب منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى أربع فئات هي: (حقوق الطفل في البقاء، وحقوق الطفل في النمو والتنشئة، وحقوق الطفل في الحماية، وحقوق الطفل في المشاركة).

2. تصميم الاستبانة معتمداً على قائمة حقوق الطفل، إذْ تألفت الاستبانة من قسمين تضمن القسم **الأول** تحديد هدف الاستبانة، والحث على التعاون مع الباحث، وبيان آلية الإجابة عنها بُعيد قراءتها، وتأكيد سرِّية المعلومات التي يعطيها المُجيب؛ لأنَّ غايتها البحث العلمي فقط، وتدوين البيانات الشخصية للمجيب.

وتضمن **القسم الثاني:** بنود الاستبانة البالغ عددها/31/ بنداً مغلقاً موزعة في المحاور الأربعة.

حسب مجموعات حقوق الطفل الواردة ضمن الاتفاقية، وقد تألفت من (31) حقّاً من حقوق الطفل موزعة ضمن الاستبانة على الشكل الآتي:

- مجموعة حقوق الطفل في البقاء: وتألفت من 5 حقوق مندرجة ضمنها.
- مجموعة حقوق الطفل في النمو والتنشئة: وتألفت من 11 حقاً مندرجة ضمنها.
- مجموعة حقوق الطفل في الحماية: وتألفت من 11 حقاً مندرجة ضمنها.
- مجموعة حقوق الطفل في المشاركة وتألفت من 4 حقاً مندرجة ضمنها.

3.اختار الباحث الشكل المغلق للاستبانة المعتمد على اختيار الإجابة من خمسة تقديرات، وطُلب إلى أعضاء الهيئة التدريسية تقدير أهمية الحقوق التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية، وذلك بإبداء رأيهم بكل حقٍّ من الحقوق الواردة في الاستبانة لتقدير أهميتها على سلم ليكرت (Likert) خماسي الدرجات، أعلى درجة فيه /5/ تقابل بدرجة عالية جداً، و/4/ تقابل بدرجة عالية، و/3/ تقابل بدرجة متوسطة و(2) تقابل بدرجة ضعيفة و(1) تقابل بدرجة ضعيفة جداً.

4. تحديد معيار الحكم على حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال؛ وذلك من خلال حساب المتوسط الحسابي الرتبي حسب فئات تدرج المقياس الخماسي فيها، ثم حساب طول الفئة، فأعطيت كل درجة من درجات التقدير قيماً متدرجة وفق فئات المقياس الخماسي، وبعد ذلك حَوَّلَ الباحث فئات المقياس الخماسي بعد تطبيق الاستبانة على أعضاء الهيئة التدريسية إلى ثلاث فئات حسب آرائهم في تضمين حقوق الطفل في المناهج (أوافق، محايد، أعارض) مستخدماً القانون الآتي:

$$\text{طول الفئة} = \frac{\text{أعلى درجة للاستجابة في الاستبانة} - \text{أدنى درجة للاستجابة في الاستبانة}}{\text{عدد الفئات}}$$

طول الفئة = (5−1/3) =(4÷3)= 1.33 وهي طول الفئة

(بدر وعبابنة، 2007، 33، درويش ورحمة، 2012، 75)، (الجدول 2) يبيّن ذلك:

الجدول (2): معيار الحكم على حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال

فئات الاستجابة	القيمة المعطاة وفق المقياس الخماسي	فئات قيم المتوسط الحسابي لكل درجة
أعارض	1	من 1- 2.33
محايد	3	3.67 – 2.34
أوافق	5	5 - 3.68

5. التحقق من الخصائص السيكومترية لأداة البحث:

1.5 صدق الاستبانة: للتحقق من صدق الاستبانة عرضها الباحث على مجموعة من السادة المحكمين، لإبداء ملاحظاتهم فيها من حيث قياس الأداة لما وضعت لقياسه، والتعديل أو الحذف أو الإضافة، ومدى وضوح الحقوق الواردة في الاستبانة، ومدى انتماء كل حقٍّ منها إلى المجموعة التي صُنِّفَ فيها، والدقة العلمية والصياغة لها، **وقد** أبدى المحكمون بعض الملاحظات التي أخذ بها الباحث حتى أصبحت جاهزة للتطبيق

على أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية. (الجدول 3) يبيّن التعديلات التي أجراها المحكمون على الاستبانة.

الجدول (3): التعديلات التي أجراها المحكمون على الاستبانة

العبارة قبل التعديل	العبارة بعد التعديل
الحق في المحافظة على حياة الطفل	الحق فى حماية الحياة
حق العيش ضمن أسرة	الحق في الرعاية الأسرية
حقوق حماية الأحداث الجانحين	الحق فى حماية الحدث الجانح

2.5.صدق الاتساق الداخلي: حُسِبَ صدق الاتساق الداخلي للاستبانة بعد تطبيقها على عينة استطلاعية لأعضاء الهيئة التدريسية من خارج حدود عينة الدراسة الأصلية، بلغ عددهم (19) من أعضاء الهيئة التدريسية(ذكوراً وإناثاً، وذلك عن طريق إيجاد معامل الارتباط بين درجة البند ودرجة المحور الذي ينتمي إليه هذا البند من جهة، وبين درجة البند أو(العبارة) والدرجة الكلية للاستبانة من جهة ثانية، والجدول الآتي يبيّن معاملات الارتباط.

الجدول(4): معاملات ارتباط درجة كل بند بالدرجة الكلية للمحور وبالدرجة الكلية للاستبانة

رقم العبارة	ارتباط بالدرجة الكلية للمحور	ارتباط بالدرجة الكلية للاستبانة	رقم البند	ارتباط بالدرجة الكلية للمحور	رقم البند	ارتباط بالدرجة الكلية للاستبانة	ارتباط بالدرجة الكلية للمحور	رقم البند	ارتباط بالدرجة الكلية للاستبانة
1	**.357**	.614	11	**.062**	.474	21	.427	.673	
2	.681	.512	12	.390	.336	22	.316	.832	
3	.405	.498	13	.145	.480	23	.378	.817	
4	.682	.651	14	.382	.685	24	.369	.622	
5	.544	.781	15	.308	.471	25	.454	.855	
6	**.403**	.422	16	.412	.540	26	.360	.324	
7	**.514**	.693	17	.594	.658	27	.716	.565	
8	.726	.555	18	.420	.240	28	.347	.765	
9	.535	.465	19	.559	.741	29	.465	.465	
10	.604	.765	20	.584	.635	30	.335	.814	
						31	.661	538.	

يتبيّن من الجدول أن معاملات الارتباط جميعها دالة وصالحة للتطبيق النهائي

3.5.حساب ثبات الاستبانة حَسَبَ الباحث معامل ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية من خلال تطبيقها على العينة الاستطلاعية البالغ عددها(19) مدرساً ومدرسة، ثم شطر بنود الاستبانة إلى نصفين فجعل العبارات ذات الأرقام الفردية في الشطر الأول والعبارات ذات الأرقام الزوجية في الشطر الثاني، وحَسَبَ درجة الثبات الكلي، وثبات كل محور من محاور الاستبانة باستخدام معامل ارتباط سبيرمان ومعامل جتمان، وجاءت النتائج كما هي موضّحة (الجدول 5).

الجدول(5): معامل ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية (الشطر النصفي)

محاور الاستبانة	معامل ارتباط سبيرمان	معامل ارتباط جتمان
1- حقوق الطفل في البقاء	.898	.897
2- حقوق الطفل في النمو والتنشئة	.946	.942
3- حقوق الطفل في الحماية	.963	.958
4- حقوق الطفل في المشاركة	.868	.865
الثبات الكلي	.993	.992

يتبيّن من (الجدول 5) أن قيم معامل ثبات محاور الاستبانة والاستبانة كلّها قيم مقبولة إحصائياً، ويدلُّ ذلك على ثبات الاستبانة وصلاحيتها للتطبيق.

عرض النتائج وتفسيرها:

أولا: الإجابة عن أسئلة البحث:

1. ما مجموعة حقوق الطفل في البقاء التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

للإجابة عن هذا السؤال استُخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وحُسبت النسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية على الاستبانة الخاصة بحقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، في محور حقوق الطفل في البقاء، فجاءت النتائج كما يأتي:

الجدول(6): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في محور حقوق الطفل في البقاء.

حقوق الطفل في البقاء	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التكرار والنسبة	مستويات الاستجابة					التقدير	الرتبة
				أعارض بشدة	أعارض	حيادي	أوافق	أوافق بشدة		
الحق في حماية الحياة	2.93	1.173	ك	5	17	19	7	8	محايد	5
			%	8.9	30.4	33.9	12.5	14.3		
الحق في السلامة الجسدية	3.36	1.052	ك	2	9	21	15	9	محايد	4
			%	3.6	16.1	37.5	26.8	16.1		
الحق في النسب	4.21	.847	ك	0	0	15	14	27	أوافق	2
			%	0	0	26.8	25.0	48.2		
الحق في الجنسية	3.54	1.044	ك	2	6	19	18	11	محايد	3
			%	3.6	10.7	33.9	32.1	19.6		
الحق في الاسم واللقب	4.41	.781	ك	0	0	10	13	33	أوافق	1
			%	0	0	17.9	23.2	58.9		
المحور بشكل عام	3.69	.551	مج ك 203	9	32	7	67	88	أوافق	3
				4.43 %	15.7 %	3.44 %	%33	43.4 %		

يتبيّن من (الجدول 6) أنَّ المتوسط الحسابي لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في حقوق الطفل في البقاء التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال بشكل عام قد بلغ (3.69)، كما بلغ الانحراف المعياري (0.551)، وبالنظر إلى الجدول (2 معيار الحكم على حقوق الطفل) يتبين أن هذا المتوسط قد وقع ضمن فئة (أوافق). ويتبين من الجدول أيضاً أن حق الطفل في الاسم والنسب قد جاء في المرتبة الأولى ضمن تقدير(أوافق) إذْ بلغت النسبة المئوية لأعضاء الهيئة التدريسية الذين أقروا بضرورة تضمين هذا الحق (59.9%)، وجاء حق الطفل في النسب في المرتبة الثانية بنسبة مئوية (48.2%)، في حين جاء حقُّ الطفل في الجنسية، والحقُّ في السلامة الجسدية والحق في الحماية على التوالي ضمن فئة(محايد).وتفسر هذه النتيجة بإدراك أعضاء الهيئة التدريسية أهمية حق الطفل في الاسم واللقب كونه الحق الذي يترتب عليه اكتساب الحقوق الأخرى، مثل النسب والجنسية التي جاءت بعدها بالترتيب.

2. ما مجموعة حقوق الطفل في النمو والتنشئة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

للإجابة عن هذا السؤال استُخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وحُسبت النسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية على الاستبانة الخاصة بحقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، في محور حقوق الطفل في النمو والتنشئة، فجاءت النتائج كما يأتي (الجدول7).

الجدول(7): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في محور حقوق الطفل في النمو والتنشئة.

حقوق الطفل في النمو والتنشئة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التكرار والنسبة	مستويات الاستجابة					التقدير	الرتبة
				أعارض بشدة	أعارض	حيادي	أوافق	أوافق بشدة		
الحق في الغذاء	4.70	.464	ك	0	0	0	17	39	أوافق	2
			%	0	0	0	30.4	69.6		
الحق في الرعاية الصحية	3.32	1.064	ك	2	10	21	14	9	أوافق	9
			%	3.6	17.9	37.5	25.0	16.1		
الحق في التعليم	4.63	.489	ك	0	0	0	21	35	أوافق	3
			%	0	0	0	37.5	62.5		
الحق في الرعاية الأسرية	4.23	.934	ك	0	0	19	5	32	أوافق	4
			%	0	0	33.9	8.9	57.1		
الحق في الميراث	3.32	1.130	ك	3	8	25	8	12	محايد	10
			%	5.4	14.3	44.6	14.3	21.4		
الحق في الحضانة	3.71	.909	ك	0	5	18	21	12	أوافق	5
			%	0	8.9	32.1	37.5	21.4		
الحق في النفقة	3.27	1.104	ك	2	11	24	8	11	محايد	11
			%	3.6	19.6	42.9	14.3	19.6		
الحق في الولاية على مال الطفل	3.54	.953	ك	0	7	23	15	11	محايد	7
			%	0	12.5	41.1	26.8	19.6		
الحق في الولاية على نفس الطفل	3.50	.831	ك	0	6	22	22	6	محايد	8
			%	0	10.7	39.3	39.3	10.7		
الحق في اللعب	4.71	.456	ك	0	0	0	16	40	أوافق	1
			%	0	0	0	28.6	71.4		
الحق في أوقات الفراغ	3.70	.933	ك	0	8	11	27	10	اوافق	6
			%	0	14.3	19.6	48.2	17.9		
المحور بشكل عام	3.87	.502	مج ك	7	55	163	174	217	أوافق	2
			616	%1.13	%8.92	%26.4	28.2 %	%35.2		

يتبيّن من (الجدول 7) أن المتوسط الحسابي لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في حقوق الطفل في النمو والتنشئة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال بشكل عام قد بلغ (3.87)، كما بلغ الانحراف المعياري (0.502)، وبالنظر إلى (الجدول 2) معيار الحكم على حقوق الطفل يتبيّن أنَّ هذا المتوسط قد وقع ضمن فئة (أوافق). ويتبيّن من الجدول أيضاً:

– أنَّ حق الطفل في اللعب قد جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.71)، ضمن تقدير (أوافق) إذْ بلغت النسبة المئوية لأعضاء الهيئة التدريسية الذين أقروا بضرورة تضمين هذا الحق (71.9%) كانوا موافقين بشدة، و(28.6%) كانوا موافقين على تضمين هذا الحق في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، في حين لم يكن هناك من يعارض تضمين هذا الحق.

– جاء حقُّ الطفل في الغذاء في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.70)، ضمن تقدير (أوافق) وبنسبة مئوية (69.6%) من أعضاء الهيئة التدريسية الذين كانوا موافقين بشدة بضرورة تضمين هذا الحق في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال.

– جاء حقُّ الطفل في التعليم في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.36)، ضمن تقدير (أوافق) وبنسبة مئوية (62.5%) من أعضاء الهيئة التدريسية الذين كانوا موافقين بشدة بضرورة تضمين هذا الحقُّ في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال.

بينما جاءت حقوق الطفل في الميراث وحق الولاية على مال الطفل في المراتب الأخيرة ضمن تقدير (محايد).

وتفسر هذه النتيجة كون أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية بطبيعة اختصاصهم ينظرون إلى حقِّ الطفل في اللعب بوصفه من أهم الحقوق في النمو التنشئة، ويدركون أهميته التربوية والتعليمية والترفيهية.

3. ما مجموعة حقوق الطفل في الحماية التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

للإجابة عن هذا السؤال استُخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وحُسبت النسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية على الاستبانة الخاصة بحقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، في محور حقوق الطفل في الحماية، فجاءت النتائج كما يأتي (الجدول 8).

الجدول(8): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في محور حقوق الطفل في الحماية

حقوق الطفل في الحماية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التكرار والنسبة	مستويات الاستجابة					التقدير	الرتبة
				أعارض بشدة	أعارض	حيادي	أوافق	أوافق بشدة		
الحق في الحماية من العنف الجسدي	4.84	.371	ك	0	0	0	9	47	أوافق	2
			%	0	0	0	16.1	83.9		
الحق في الحماية من العنف النفسي	4.93	.260	ك	0	0	0	4	52	أوافق	1
			%	0	0	0	7.1	92.9		
الحق في الحماية من العنف الجنسي	4.79	.414	ك	0	0	0	12	44	اوافق	3
			%	0	0	0	21.4	78.6		
الحق في الحماية من الإهمال	4.75	.437	ك	0	0	0	14	42	أوافق	5
			%	0	0	0	25.0	75.0		
الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي	4.77	.426	ك	0	0	0	13	43	أوافق	4
			%	0	0	0	23.2	76.8		
الحق في حماية الحدث الجانح	2.66	1.032	ك	8	16	21	9	2	محايد	11
			%	14.3	28.6	37.5	16.1	3.6		
الحق في حماية الطفل المعوق	2.45	1.060	ك	11	20	16	7	2	محايد	10
			%	19.6	35.7	28.6	12.5	3.6		
الحق في الحماية من التمييز	3.34	1.066	ك	3	9	17	20	7	محايد	8
			%	5.4	16.1	30.4	35.7	12.5		
الحق في تربية خالية من العنف	3.62	.964	ك	1	5	19	20	11	محايد	7
			%	1.8	8.9	33.9	35.7	19.6		
الحق في الحماية في أوقات الأزمات والحروب	3.18	1.081	ك	2	16	14	18	6	محايد	9
			%	3.6	28.6	25.0	32.1	10.7		
الحق في الأولية في الإسعاف والإنقاذ	4.13	.896	ك	0	0	19	11	26	أوافق	6
			%	0	0	33.9	19.6	46.4		
المحور بشكل عام	3.95	.320	مج ك	25	66	106	137	282	أوافق	1
			616	4%	10.7%	17.2%	22.2 %	45.7%		

يتبيّن من (الجدول 8) أنَّ المتوسط الحسابي لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في حقوق الطفل في الحماية التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال بشكل عام قد بلغ (3.95)، كما بلغ الانحراف المعياري (0.320)، وبالنظر إلى الجدول (2 معيار الحكم على حقوق الطفل) يتبيّن أنَّ هذا المتوسط قد وقع ضمن فئة (أوافق). ويتبيّن من الجدول أيضاً:

– أنَّ حقَّ الطفل في الحماية من العنف النفسي قد جاء في المرتبة الأولى بمتوسط حسابي (4.93) وضمن تقدير (أوافق) إذْ بلغت النسبة المئوية لأعضاء الهيئة التدريسية الذين أقروا بضرورة تضمين هذا الحق (92.9%) كانوا موافقين بشدة، و(7.1%) كانوا موافقين على تضمين هذا الحق في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، في حين لم يكن هناك من يعارض تضمين هذا الحق.

– جاء حقُّ الطفل في الحماية من العنف الجسدي في المرتبة الثانية بمتوسط حسابي (4.84) ضمن تقدير (أوافق) وبنسبة مئوية (83.9%) من أعضاء الهيئة التدريسية الذين كانوا موافقين بشدة بضرورة تضمين هذا الحقُّ في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، ولم يكن هناك من يعارض تضمين هذا الحق..

–جاء حقُّ الطفل في الحماية من العنف الجنسي في المرتبة الثالثة بمتوسط حسابي (4.79) وضمن تقدير (أوافق) وبنسبة مئوية (78.6%) من أعضاء الهيئة التدريسية الذين كانوا موافقين بشدة بضرورة تضمين هذا الحقُّ في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال.

–كما جاءت حقوق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي والإهمال، والحقَّ في الولية في الإسعاف والإنقاذ كلها على التوالي ضمن تقدير (أوافق)، في حين جاءت حقوق الطفل في الحق في حماية الحدث الجانح وحماية الطفل المعوق في المراتب الأخيرة وضمن تقديد محايد من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية.

وتبيّن النتائج السابقة أهمية مجموعة حقوق الطفل في الحماية بشكل عام وهذا يتفق مع (Schneider, 1987) ولاسيَّما الحماية من العنف النفسي الذي جاء في المرتبة

الأولى لأنَّ أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية هم من تخصص تربية وعلم نفس؛ لذلك يدركون الآثار السلبية وخطورة العنف النفسي الذي يمارس ضد الطفل وهذا يتفق مع التفسيرات العلمية للنظريات المفسرة للعنف ضد الطفل، كالنظرية السيكوباثولوجية، والنظرية الثقافية الاجتماعية (سلوى، تركو، 57-58).

4. ما مجموعة حقوق الطفل في المشاركة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال من وجهة نظر أعضاء الهيئة التدريسية؟

للإجابة عن هذا السؤال استُخرجت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وحُسبت النسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية على الاستبانة الخاصة بحقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال، في محور حقوق الطفل في المشاركة، فجاءت النتائج كما يأتي الجدول(9).

الجدول(9): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والنسب المئوية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في محور حقوق الطفل في المشاركة.

حقوق الطفل في المشاركة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التكرار والنسبة	مستويات الاستجابة					التقدير	الرتبة
				أعارض بشدة	أعارض	حيادي	أوافق	أوافق بشدة		
الحق في الاستماع إلى رأي الطفل	3.00	1.044	ك	4	14	20	14	4	محايد	5
			%	7.1	25.0	35.7	25.0	7.1		
الحق في حرية التعبير	2.62	1.259	ك	14	11	18	8	5	محايد	4
			%	25.0	19.6	32.1	14.3	8.9		
الحق في وجود إعلام خاص بالطفل	3.39	1.461	ك	5	14	14	0	23	محايد	2
			%	8.9	25.0	25.0	0	41.1		
الحق في الانتماء إلى الجمعيات السلمية	1.25	.580	ك	0	46	6	4	0	أعارض	3
			%	0	82.1	10.7	7.1	0		
المحور بشكل عام	2.57	.703	مج ك 224	23	85	58	26	32	محايد	4
				10.26 %	%37.9	%25.8	11.6 %	%14.2		

يتبيّن من (الجدول 9) أنَّ المتوسط الحسابي لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في حقوق الطفل في المشاركة التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال بشكل عام قد بلغ (2.57)، كما بلغ الانحراف المعياري (0.703)، وبالنظر إلى (الجدول 2) معيار الحكم على حقوق الطفل يتبيّن أنَّ هذا المتوسط قد وقع ضمن تقدير (محايد). ويتبيّن من الجدول أيضاً أنَّ حقوق الطفل جميعها ضمن هذه المجموعة قد جاءت ضمن تقدير محايد، سوى الحقَّ في الانتماء إلى الجمعيات السلمية، فقد كان 82.1% من أعضاء الهيئة التدريسية معارضاً في تضمين هذا الحق في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال. وتفسر هذه النتيجة باعتبار حق الطفل في الاستماع إلى رأيه يعدُّ حجر الزاوية في منظومة حقوق الطفل في المشاركة بوصفه الحق الأساسي للحقّ الذي جاء في المرتبة الثانية، وهو حقُّ الطفل في التعبير عن رأيه لأنَّ الناحية المنطقية والعملية لابدَّ من الاستماع إلى رأي الطفل وإتاحة هذا الحق ليعبّر عن رأيه.

ثانياً: اختبار فرضيات البحث:

1. لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الجنس.

لاختبار هذه الفرضية، حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية من الذكور والإناث، على الاستبانة بشكل عام، وفي كل محور من المحاور، وحُسِبَتْ قيمة (ت) لدلالة الفرق للعينتين المستقلتين، فجاءت نتائج اختبار الفرضية على النحو الموضّح (الجدول 10).

الجدول(10): قيم (t- test) لدلالة الفرق بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال تبعاً لمتغير الجنس.

مجموعات حقوق الطفل	المجموعة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجات الحرية	قيمة الدلالة	القرار
حقوق الطفل في البقاء	الذكور	24	3.72	.553	.319	54	.751	غير دالة
	الإناث	32	3.67	.558				
حقوق الطفل في النمو والتنشئة	الذكور	24	3.84	.538	.388	54	.699	غير دالة
	الإناث	32	3.90	.481				
حقوق الطفل في الحماية	الذكور	24	3.92	.320	.588	54	.559	غير دالة
	الإناث	32	3.97	.324				
حقوق الطفل في المشاركة	الذكور	24	2.55	.552	.136	54	.892	غير دالة
	الإناث	32	2.58	.807				
الكلي	الذكور	24	3.51	.381	136	54	.892	غير دالة
	الإناث	32	3.53	.387				

يتبيّن من (الجدول 10) أنَّ قيمة (t-test) لدلالة الفرق بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية من الذكور والإناث على الاستبانة كلّها قد بلغت (0.136) عند درجات الحرية (54). وتبيّن أنَّ قيمة الدلالة قد بلغت(0.892)، وهي أكبر من (0.05)؛ لذلك فالفرق غير دال إحصائياً؛ مِمَّا يدعو إلى قبول الفرضية الصفرية الأولى التي تنص على أنَّه لا يوجد فرق ذو دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الجنس على الاستبانة بشكل عام، وفي كل محور من محاورها.

2. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الاختصاص.

لاختبار هذه الفرضية حُسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات أعضاء الهيئة التدريسية في الاستبانة كلّها، ثم استُخدم اختبار تحليل التباين الأحادي

لاختبار دلالة الفروق الظاهرة بين المتوسطات الحسابية، والنتائج موضّحة تفصيلاً في (الجدول11).

الجدول(11): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي(ANOVA) للفروق بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حول حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الاختصاص.

مستويات متغير التخصص	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	قيمة الدلالة	القرار
تربية الطفل	7	3.88	.292	بين المجموعات	2.322	6	.387	3.346	.008	دالة
المناهج وطرائق التدريس	19	3.76	.364							
اصول التربية	5	3.58	.136	داخل المجموعات	5.667	49	.116			
تربية مقارنة	5	3.25	.363							
علم نفس	10	3.33	.366	الكلي	7.989	55				
إرشاد نفسي	5	3.65	.394							
تربية خاصة	5	3.40	.293							
Total	56	3.52	.381							

يتضح من (الجدول 11) وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية على الاستبانة كلّها، حسب متغير التخصص، فقد بلغت قيمة الإحصائي ف (3.346)، وبلغت قيمة الدلالة (0.008)، وهي قيمة دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05)؛ مِمَّا يدعو إلى رفض الفرضية الصفرية، وقبول الفرضية البديلة التي تنص على أنَّه: توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات اعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الاختصاص.

ولأنَّه متغير متعدد المستويات، استخدم الباحث اختبار شيفيه (LCD) للمقارنات البعدية بهدف الكشف عن جوهرية فروقات المتوسطات الحسابية البينية لمستويات متغير التخصص كما هو في (الجدول 12).

الجدول(12): نتائج اختبار LCD للمقارنات البعدية الخاصة بمتوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية حسب متغير عدد التخصص

المتغير	(I)التخصص	(J)التخصص	الفرق بين المتوسطين	الخطأ	قيمة الدلالة
حقوق الطفل	تربية الطفل	المناهج وطرائق التدريس	-.155-	.150	.308
		تربية مقارنة	-.630-*	.199	.003
		علم نفس	-.519-*	.168	.003
	المناهج وطرائق التدريس	تربية الطفل	.155	.150	.308
		تربية مقارنة	-.476-*	.171	.008
		علم نفس	-.364-*	.133	.009
	اصول التربية	تربية الطفل	.082	.199	.684
		المناهج وطرائق التدريس	-.073-	.171	.670
		تربية مقارنة	-.549-*	.215	.014
		علم نفس	-.437-*	.186	.023
		ارشاد نفسي	-.326-	.215	.136
		تربية خاصة	-.250-	.215	.251

يتبيّن من الجدول أنَّ الفروقات الإحصائية كانت بين :

- تخصص تربية الطفل وتخصص التربية المقارنة وعلم نفس لمصلحة تخصص تربية الطفل.
- تخصص المناهج وطرائق التدريس والتربية المقارنة وعلم النفس لمصلحة تخصص المناهج وطرائق التدريس.
- تخصص أصول التربية والتربية المقارنة لمصلحة تخصص أصول التربية.

وتفسر هذه النتيجة كون تخصص تربية الطفل هو القسم العلمي المختص بموضوع تربية الطفل وبيئة التربية، وشروط البيئة الآمنة، ومنها توافر لدى المعلمات في مجال حقوق الطفل، ومن ثم جاء تخصص المناهج بوصفه يختص في مجال أهداف المناهج

ومضمونها، ثم تخصص أصول التربية بوصفه يبحث في الأسس الفلسفية والمجتمعية لعملية التعليم.

3.لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات اعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل الواجب توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

استُخدم اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق الظاهرة بين المتوسطات الحسابية، والنتائج موضّحة تفصيلاً في (الجدول 13).

الجدول(13): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي(ANOVA) للفروق بين المتوسطات تبعاً لمتغير سنوات الخبرة.

مستويات متغير سنوات الخبرة	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مصدر التباين	مجموع المربعات	df	متوسط المربعات	قيمة f	قيمة الدلالة	القرار
أقل من 6 سنوات	16	3.50	.382	بين المجموعات	.083	2	.041	.278	.758	غير دالة
من 6 سنوات إلى أقل من 10 سنوات	24	3.56	.345	داخل المجموعات	7.907	53	.149			
من 10 سنوات فاكثر	16	3.47	.445	الكلي	7.989	55				
الكلي	56	3.52	.381							

يتضح من (الجدول13) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية على الاستبانة كلّها، حسب متغير سنوات الخبرة، فقد بلغت قيمة الإحصائي ف (0.278)، وبلغت قيمة الدلالة (0.758)؛ وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05)؛ مِمَّا يدعو إلى قبول الفرضية الصفرية، وتفسر هذه النتيجة كون أعضاء الهيئة التدريسية على مختلف سنوات خبرتهم على اطلاع على أهمية حقوق الطفل نتيجة كثرة البرامج الإعلامية عن حقوق الطفل التي تؤكد أهمية حقوق الطفل بوصفها حقوقاً غير قابلة للتفاضل فيما بينها من حيث الأهمية، فضلاً عن منطقية تساوي حقوق الطفل من حيث الأهمية بالنسبة إلى أعضاء الهيئة التدريسية.

4. لا توجد فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسطات درجات إجابات أعضاء الهيئة التدريسية عن حقوق الطفل التي ينبغي توافرها في مناهج إعداد معلمات رياض الأطفال في كلية التربية بجامعة دمشق تبعاً لمتغير الرتبة العلمية.

استُخدم اختبار تحليل التباين الأحادي لاختبار دلالة الفروق الظاهرة بين المتوسطات الحسابية، والنتائج موضّحة تفصيلاً في (الجدول 14).

الجدول(14): نتائج اختبار تحليل التباين الأحادي(ANOVA) للفروق بين المتوسطات تبعاً لمتغير الرتبة العلمية

مستويات متغير الرتبة العلمية	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مصدر التباين	مجموع المربعات	Df	متوسط المربعات	قيمة f	قيمة الدلالة	القرار
استاذ	22	3.56	.400	بين المجموعات	.120	2	.060	.403	.671	غير دالة
استاذ مساعد	14	3.44	.396	داخل المجموعات	7.870	53	.148			
مدرس	20	3.53	.360	الكلي	7.989	55				
الكلي	56	3.52	.381							

يتضح من(الجدول 14) عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى (0.05) بين متوسطات درجات أعضاء الهيئة التدريسية على الاستبانة كلّها، حسب متغير الرتبة العلمية، فقد بلغت قيمة الإحصائي ف (0.403)، وبلغت قيمة الدلالة (0.671)؛ وهي قيمة غير دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة (0.05)؛ مِمَّا يدعو إلى قبول الفرضية الصفرية. ويمكن تفسير النتيجة بخبرة أعضاء الهيئة التدريسية ودرايتهم بأهمية حقوق الطفل في المناهج بغض النظر عن رتبهم العلمية.

توصيات البحث ومقترحاته:

1- الإفادة من آراء أعضاء الهيئة التدريسية في أثناء تأليف المناهج الوطنية في المركز الوطني لتطوير المناهج في سورية.

2- إعادة النظر في محتوى مناهج كلية التربية وتطويرها من ناحية تضمينها حقوق الطفل الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م، بوصفها جزءاً لا يتجزأ من منظومة حقوق الإنسان العالمية.

3- الأخذ بآراء أعضاء الهيئة التدريسية في كلية التربية بجامعة دمشق عن حقوق الطفل التي يجب توافرها في مناهج كليات التربية عامةً، وكلية التربية بدمشق خاصةً ، لما لها من أهمية في بناء هذه المناهج وتطويرها لتقوم بأدوارها بإعداد الطلبة المتمثلين للقيم القانونية والسياسية والمجتمعية للمواطنة بكفاءة وفاعلية.

4- إقامة ورشات عمل تدريبية وتأهيلية من قبل الجهات المسؤولة (المشرفات التربويات مثلاً)، لتزويد المعلمات بالمعارف والخبرات الكافية التي تعينهنّ على ممارسة دورهنّ التعليمي المرتبط بإكساب الأطفال حقوقهم بكفاءة، وتعزيز كفاياتهنّ التعليمية المتعلقة بتخطيط عملية تعليم حقوق الطفل وتنفيذها وتقويمها وإكسابها في هذه المرحلة.

5- تطوير مناهج كليات التربية وتحسينها باستمرار بما يحقق مبدأ مراعاة التوجهات الحديثة للتربية على ثقافة حقوق الإنسان عامة، وحقوق الطفل خاصة.

6- تضمين محتوى مناهج كليات التربية قائمة بحقوق الطفل، وبأساليب تعليمها وإكسابها للأطفال بفاعلية كفاءة، ووضع أهداف تعليمية واضحة لتعليم حقوق الطفل.

المراجع References:

المراجع العربية:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989م.
2. بدر، سالم عيسى؛ عبابنة، عماد غصاب. (2007). مبادئ الإحصاء الوصفي والاستدلالي. ط1. الأردن، عمان: دار المسيرة.
3. دويدار، عبد الفتاح. (2006). المرجع في مناهج البحث في علم النفس وفنيات كتابة البحث العلمي. ط4. مصر: دار المعرفة الجامعية.
4. سلوى، مرتضى؛ تركو، محمد. (2014). استراتيجيات حماية الطفل من العنف. منشورات جامعة دمشق
5. المطرودي، خالد. (2002). تقويم برنامج الإعداد التربوي لمعلمي التربية الإسلامية في كليات المعلمين بالمملكة العربية السعودية. رسالة دكتوراه، كلية التربية، جامعة أم القرى، السعودية.
6. وثيقة الإطار العربي للطفولة.(2001). جامعة الدول العربية. الأردن www.tarbya..net

المراجع الأجنبية:

1. Sathihiyaraj, Jayaaraman. (2013). A study on child rights awareness among the of primary school teachers in Tiruchirappalli district of tamilnadu.
2. Fritzsche Peter.(2009). Menschenrechte.2.Auflage, zuerich.
3. Schneider Ursula. (1987). körperliche Gewaltanwendung in der Familie. Berlin.

تاريخ ورود البحث:2018/5/3
تاريخ الموافقة على نشر البحث: 2018/7/4